بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والمتحصل مما سبق: أنّ سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) يرى وثاقة أبي الربيع الشامي استناداً إلى وروده في أسانيد تفسير علي بن إبراهيم القمي، وبما أنّ المذكور في تفسير علي بن إبراهيم مجرد الكنية، وهي رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي الربيع، حيث ورد فيه: (**حدثني أبي عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي الربيع**). [تفسير القمي، دار الكتاب، ج1، ص232 / ج2، ص284]، ولم يذكر اللقب – وهو الشامي –، فمن أين استفيد أنّ أبا الربيع الوارد في أسناد تفسير علي بن إبراهيم هو أبو الربيع الشامي؟

وقد أفاد (قدس سره) أنّ مدرك ذلك هو انصراف اللفظ إلى مَن هو المشهور في تلك الطبقة بهذه الكنية، والمعروف في هذه الطبقة وهي الطبقة الرابعة طبقة أصحاب الإمامين أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) هو أبو الربيع الشامي، فمقتضى ذلك انصراف الكنية إلى أبي الربيع الشامي، وعبارة مقدمة تفسير القمي أمارةٌ على وثاقته.

ولكن هنا ملاحظات ثلاث:

الملاحظة الأولى: ما ذكره بعض أساتذة الحوزة الأجلّة (حفظه الله) في كتابه [قبسات من علم الرجال، أبحاث السيد محمد رضا السيستاني، جمعها ونظمها السيد محمد البكاء، دار المؤرخ العربي بيروت – لبنان، ج1، الطبعة الأولى، ص608] في مناقشة سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف): (**هذا ولكن الإنصاف أنه يصعب الاطمئنان بكون المراد بأبي الربيع الذي روى عنه أبو حمزة الثمالي هو الشامي وإن لم يتمثل في أسانيد الروايات الواصلة إلينا من يكنى بأبي الربيع في الطبقة الرابعة غيره**) أي مع أنّه لا يوجد عندنا مَن يُكنى في هذه الطبقة بأبي الربيع إلّا هو، ومع ذلك يصعب الاطمئنان بأنّ أبا الربيع في أسناد تفسير القمي هو أبو الربيع الشامي، والشاهد على ذلك (**فإنه يوجد في كتب الرجال**) لا في الروايات الواردة (**أن سليمان بن خالد كان يكنى بأبي الربيع الأقطع وبأبي الربيع الهلالي**) وقد ذكر ذلك في [رجال الطوسي، ص215، ورجال النجاشي، ص183] (**ومجرد عدم العثور على تكنيته**) أي تكنية سليمان بن خالد (**به**) أي بأبي الربيع (**في بعض ما وصل إلينا من الأسانيد**) أي أسانيد الروايات

(**لا يدفع احتمال كونه**) في هذه الروايات التي جاءت في تفسير علي بن إبراهيم القمي ومنها: "حدثني أبي عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي الربيع" (**هو المراد بأبي الربيع هنا**) أي في رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي الربيع الواردة في تفسير علي بن إبراهيم (**ولا سيما أن الوجه في الاقتصار على ذكر الكنية من دون توصيف**) حيث لم يذكر لقب الهلالي أو الأقطع (**لا ينحصر في كون صاحبها معروفاً بها**) أي عندما يذكر شخصٌ شخصاً بكنيته فهذا لا يعني أنّه معروفٌ (**بل ربما يكون**) التكنية (**لغرض الإبهام ونحو ذلك**) من الأغراض.

(**ومما يقرّب هذا الاحتمال**) أي احتمال أنّ المُكنى بأبي الربيع في أسناد تفسير علي بن إبراهيم القمي هو سليمان بن خالد (**أن رواية أبي الربيع هذه**) التي رواها أبو حمزة الثمالي (**قد رويت في الكافي**) [الكافي، ج8، ص120] (**وفي سندها "أبو منصور عن أبي الربيع" وأبو منصور هذا لا يعرف من هو، فإنه لا يوجد في هذه الطبقة**) أي مَن روى عن الطبقة الرابعة (**في سائر الأسانيد من يكنى بذلك**) أي بأبي منصور (**فتأمل**).

ولكن هذه الملاحظة محل نظر، والسر في ذلك:

أولاً: إنّ ثبوت كون المُكنى هو الشامي لا يتوقف على الاطمئنان؛ بل يكفي قيام حجةٍ على ذلك والانصراف المندرج تحت عنوان الظهور حجة؛ إذ لا يعتبر في مقام الظهور تحصيل الاطمئنان، وحيث فُرض أنّ عنوان "أبي الربيع" منصرفٌ إلى أبي الربيع الشامي لأنّه لم يعهد في هذه الطبقة مَن يُكنى بهذه الكنية غيره فاللفظ منصرفٌ إليه والانصراف حجةٌ في نفسه؛ لأنّه مصداقٌ مِن مصاديق الظهور.

ولذلك فإنّ مجرد تكنية غيره في كتب الرجال بذلك – كتكنية سليمان بن خالد بأبي الربيع الأقطع أو الهلالي – لا يمنع انصراف الكنية إليه في سياق الأسانيد ما دام المعروف في عشرات الروايات بهذه الكنية في طبقته هو الشامي.

وهنا إشكالٌ: يذكره بعض الأساتذة القميين (مد ظله) ومفاده: مرجع انصراف الكنية إلى مَن هو المعروف أو انصراف اللقب إلى من هو المعروف هو انصراف المطلق لأغلب الأفراد وجوداً وغلبة الوجود لا تصلح أنْ تكون منشأً للانصراف، فلو فرضنا أنّ عنوان "الفقيه" ينصرف بدواً إلى الفقيه المتصدي للفتوى، باعتبار أنّ أغلب الفقهاء متصدون للفتوى، فإنّ غلبة الوجود لا توجب الانصراف؛ لأنّ غلبة الوجود لا تصنع علقةً تصورية بين اللفظ وبين المراد.

فكون الغالب في عشرات الروايات وجوداً هو "الشامي" لا يعني انصراف الكنية إليه؛ لأنّ غلبة الوجود ليست من مناشىء الانصراف.

ولكن فيه: أنّ منشأ الانصراف هنا ليس غلبة الوجود؛ بل منشأ الانصراف كون المعهود بهذه الكنية في هذه الطبقة الرابعة هو الشامي، ومرجع ذلك لغلبة الاستعمال لا لغلبة الوجود، أي ما دام الشائع أنّ المُكنى في هذه الطبقة هو الشامي، يعني غلب استعمال الرواة لهذه الكنية في الشامي فغلبة الاستعمال من مناشيء الانصراف الحجة.

ثانياً: إنّ ذكر الكُنية من غير توصيفٍ لغرض الإبهام أو غيره احتمال غير عرفي، خصوصاً إذا كانت الرواية ذات أثر عملي، فالمناسب لكون الرواية ذات أثر عملي أنْ لا تكون الكنية من دون التوصيف لغرض الإبهام، كما في رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي الربيع أنّه وقعت محاجة بين أبي جعفر (عليه السلام) وبين نافع مولى عمر المذكورة في [تفسير القمي، دار الكتاب، ج1، ص232]، فإنّ هذه الروايات مما يهتم بها الإمامية – وهي وقوع المحاجة بين الإمام (عليه السلام) وبين نافع مولى عمر – فكيف يكون الغرض من ذكر الكنية مِن دون توصيفٍ هو الإبهام أو أمثال ذلك.

ثالثاً: إنّ كون الراوي عن أبي الربيع في كتاب الكافي هو أبو منصور الذي لا ذكر له في هذه الطبقة، فغايته عدم تمامية الطريق للرواية الموجودة في الكافي، لا تقوية احتمال أنّ أبا الربيع الذي روى عنه أبو حمزة الثمالي في أسناد تفسير علي بن إبراهيم القمي هو سليمان بن خالد.

الملاحظة الثانية: ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) بأنّ هناك رواية لا تخلو من القدح فيه، والراوي لها هو نفسه، نظير ما رواه علي بن أبي حمزة البطائني نفسه، كما في اختيار معرفة الرجال قال: (832 – **قال محمّد بن مسعود، حدثني حمدان بن أحمد القلانسيّ، قال: حدثني معاوية بن حكيم، قال: حدثني أبو داود المسترق، عن عتيبة بياع القصب، عن علي بن أبي حمزة البطائني، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: قال لي: يا عليّ أنت وأصحابك أشباه الحمير**). [اختيار معرفة الرجال المعروف بـ رجال الكشي، للشيخ الطوسي، مؤسسه نشر دانشگاه مشهد، ج1، ص443]، فإنّ الراوي للرواية هو علي بن أبي حمزة البطائي نفسه مع تضمن الرواية ذم الإمام أبي الحسن الأول (عليه السلام) للواقفة بأنّهم اشباه الحمير، وعلي بن أبي حمزة هو رأس الواقفة.

وكذلك هذه الرواية الشريفة التي لا تخلو من القدح في أبي الربيع كما في الكافي: (**علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال لي:**

ويحك يا أبا الربيع لا تطلبن الرئاسة ولا تكن ذئباً ولا تأكل بنا الناس فيُفقركَ الله ولا تقل فينا ما لا نقول في أنفسنا فإنك موقوف مسئول لا محالة، فإن كنت صادقاً صدقناك وإن كنت كاذباً كذبناك).

[الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج2، باب طلب الرئاسة، ح6، ص298]، ومع ذلك رواها أبو الربيع.

وقد قال سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في كتاب [معجم رجال الحديث، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج8، ص77]: **(وأما ما روي في الكافي: الجزء 2، الكتاب 1، باب طلب الرئاسة 117، الحديث 6، بسند قوي عنه عن أبي جعفر(ع): ما لا يخلو عن قدح فيه. قال: قال لي: يا أبا الربيع، ويحك لا تطلبن الرئاسة ولا تكن ذنبا ولا تأكل بنا الناس فيفقرك الله، الحديث، إن دلت على القدح فلا تنافي الوثاقة).**

ومفاد كلامه (قدس سره) أنّ ظاهر لحن الرواية في قوله (عليه السلام): **(ويحك لا تطلبن الرئاسة)** أنّ أبا الربيع في معرض أنْ يطلب الرئاسة، وفي معرض أنْ يأكل بعلوم أهل البيت (عليهم السلام) لذلك قال له (عليه السلام): **(ولا تأكل بنا الناس)** أي لا تستخدم علوم أهل البيت (عليهم السلام) لأخذ الأموال من الناس، وظاهرها أنّه في معرض ذلك، ولهذا كانت الرواية لا تخلو من القدح فيه.

ولكن في الموسوعة المباركة لسيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في كتاب [المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، ج30] في آخر الكتاب ذكر المقرر أُستاذنا الشيخ البروجردي (قدس سره) في المستدركات قال: **(جاء في ص29 سطر 1، هكذا: إلّا أنّه مذكور في اسناد تفسير عليّ بن إبراهيم.**

وقد صرّح بهذا سيِّدنا الأُستاذ في كتاب المعجم ج22، ص166، وقال في آخر العبارة ص168 ما لفظه: أقول وتقدمتّ ترجمته في خُليد بن أوفى.

ولكنّه عندما يترجم خُليداً في ج8، ص74 يستنتج نهاية الترجمة جهالته، بل وجود رواية لا تخلو عن القدح فيه، وهذا ينافي ما بنى عليه من وثاقة الرجل.

وبعد مراجعته دام ظلّه اتّضح أنّ هذا الاستنتاج مبني على الإغماض عن وجوده في التفسير المزبور، وكان ينبغي الإيعاز إليه هناك أيضاً، وقد سقط عن قلمه الشريف.

وأمّا الرواية القادحة فلا تنافي الوثاقة بحيث تصلح للمعارضة مع توثيق عليّ بن إبراهيم كما لا يخفى).

والجواب عن ذلك: أنّه لو سلم ظهور سياق الرواية في القدح، فإنّ ذلك محل تأمل.

فإنّه يقال: لو كان توثيق أبي الربيع الشامي نصّاً فلا يرفع اليد عن هذا النص بروايةٍ غامزةٍ فيه بعد النص على توثيقه، وأما إذا كان توثيقه مستفاداً من الإطلاق المذكور في ديباجة تفسير علي بن إبراهيم القمي، فبما أنّ وثاقته إنّما استفيدت مِن الإطلاق فوجود روايةٍ تغمز فيه مانعٌ من إحراز شمول الإطلاق له عرفاً؛ فإنّ العقلاء لا يحتجون بالإطلاق مع قيام منشأ عقلائي على خلافه، وبالتالي فبما أنّ النكتة في استفادة توثيقه إطلاق الكلام في ديباجة تفسير علي بن إبراهيم فهذا بمجرده لا يستفاد منه عرفاً الوثاقة، مع وجود ما يغمز فيه بأنّه في معرض ذلك.

الملاحظة الثالثة: وهيّ منع المبنى نفسه، حيث لا قرائن على كون العبارة المذكورة في الديباجة هي من علي بن إبراهيم القمي، بل من المحتمل جداً أنّها مِن مؤلف الكتاب الذي قال بعد ذكر المقدمة في [تفسير القمي، دار الكتاب، ج1، ص27]: (**أقول تفسير بسم الله الرحمن الرحيم حدثني أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم** ...)، ولا ندري هل مؤلف الكتاب هو أبو الفضل العباس أو غيره الذي قام بتضمين كتابه بعض المنقولات من تفسير علي بن إبراهيم.

والحمد لله رب العالمين